تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: عذراء بهجت جاسم – وكيلها المحامي جنيد جاسم داود.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته– وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قرار مجلس المفوضين رقم (٤٩) للمحضر الاستثنائي (٧٣)، والمتضمن الموافقة على إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٢٣، ومرفقه قوائم الفائزين، وكانت المدعية من بين الفائزين عن كيان (تحالف قوى الدولة الوطنية) الحاصل على مقعدين في مجلس محافظة القادسية، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ صدر قرار مجلس المفوضين بالرقم (١) للمحضر الاعتيادي (٤) والذي من خلاله جرى إعادة توزيع مقاعد الكوتا النسائية لبعض المرشحين الفائزين، وبموجبه استبدلت المدعية بمرشحة الكوتا النسائية (رغد حميد مهدي) عن كيان (ابشر يا عراق) الحاصل على مقعد واحد فقط، وذلك من خلال إعمال الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، باعتبارها حاصلة على أعلى عدد أصوات من بين المرشحات في القوائم الفائزة التي لم تخضع للكوتا، وإن تطبيق هذه الفقرة مخالفاً للدستور ولإرادة المشرع، ولما استقرت عليه الإجراءات الانتخابية في انتخابات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٨، ذلك أن ما تضمنته المادة (٣/ثالثاً/ث) بفقراتها الخمسة التي عالجت فيها توزيع مقاعد الكوتا النسائية، فإن توزيع المقاعد يكون من خلال قسمة عدد المقاعد للكيان الفائز على (٤) فإن لم تستوف فمن خلال القسمة على (٣) فإن لم تستوفَ فيتم تخصيص مقعد من مقاعد الكيان الفائز الحاصل على مقعدين، فإن لم تستوفَ فيتم الاستبدال من خلال كيانات فائزة حاصلة على مقعد واحد، وإن لم تستوفَ فيتم من خلال الكيانات الفائزة الحاصلة على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد لمرشحة حاصلة على أعلى الأصوات من بين هذه القوائم ولم تفز، وتستبدل بمرشح فائز من بين تلك القوائم، وعند استقراء النصوص وتحليلها يتبين بأن إرادة المفوضية ومقصدها عندما أصدرت هذا النظام كانت مراعية لتسلسل هذه الفقرات، فالحكمة من توزيع مقاعد الكوتا النسائية هو أن توزع على الكيانات الفائزة بالنسبة والتناسب بين عدد مقاعد الكيان وعدد مقاعد الكوتا في الدائرة الانتخابية، بحيث يضمن النظام توزيعاً عادلاً يحقق تطبيق سليم لنظام الكوتا النسائية دون تهميش الكيانات الصغيرة الحاصلة على مقعد أو مقعدين. وإن عملية استبدال (المدعية) بمرشحة الكوتا النسائية طبقاً للفقرة (٥) متخطين الفقرة (٣) التي تجعل كوتا النساء لدى كيان حاصل على مقعدين يشكل سابقة خطيرة، ويجعل من عملية توزيع مقاعد الكوتا متعارضة مع المبادئ الدستورية في المواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨/أولاً) منه، التي أكدت على المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين وحريتهم في التعبير عن الرأي واختيار ممثليهم، ومتعارضاً كذلك والأسباب التي شرع من أجلها قانون الانتخابات ونظام توزيع المقاعد، ويؤدي إلى تهميش الكيانات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الصغيرة وتجاهل إرادة الناخبين، وتعارضه أيضاً مع الإجراءات الانتخابية السابقة المتمثلة في الانتخابات النيابية لسنة ٢٠١٤ و٢٠١٨ والانتخابات المحلية لسنة ٢٠١٣، لا سيما أن قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٦/اتحادية/٢٠١٣) أشار إلى مبدأ التدرج ومراعاة التسلسل، وإذ إن مجلس المفوضين قد تخطى تطبيق فقرات من المادة (٣/ثالثاً/ث) وأهملها على حساب تطبيق فقرات أخرى دون أي مراعاة للتسلسل المذكور في النظام، لذا طلب وكيل المدعية من المحكمة الحكم بعدم دستورية وصحة الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، وذلك على وفق التطبيق والتفسير المعمول به حالياً، والحكم بعدم دستورية وصحة قرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (١) للمحضر الاعتيادي (٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١، لعدم صحة تطبيقه للمادة محل الطعن المتعلقة بتوزيع الكوتا النسائية، وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧ خلاصتها: أن طلب المدعية لا سند له من القانون، ذلك أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه، والتي بينت بأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قراراتها باتة، وإن نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، والذي صدر بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (١٠) للمحضر الاستثنائي (٥٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣١، وكذلك قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاعتيادي (٤) في ٢٠٢٤/١/٢١، لم تطعن المدعية بهما أمام الهيئة القضائية للانتخابات حيث كان بإمكانها الطعن بها وفقاً للقانون، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية (عذراء بهجت جاسم) أقامت هذه الدعوى مخاصمةً رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته، طالبةً الحكم بعدم دستورية وصحة الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، وذلك على وفق التطبيق والتفسير المعمول به من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والحكم بعدم دستورية وصحة قرار مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (١) والمحضر الاعتيادي (٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١، لعدم صحة تطبيقه للمادة محل الطعن المتعلقة بتوزيع مقاعد الكوتا النسائية، وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد اطلاع المحكمة على اللوائح المتبادلة بين الطرفين وجدت بأن المدعية قد طعنت بعدم دستورية تطبيق الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

غير المنتظمة في إقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، التي تنص على ((إذا بقي مقعد واحد مخصص للنساء (كوتا) وكانت هناك قوائم حصلت على ثلاث مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد ولم تكن من بينها امرأة فائزة فيكون الاستبدال من القوائم الحاصلة على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد لمرشحة حصلت على أعلى الأصوات من بين النساء في هذه القوائم ولم تفز بمقعد وتستبدل بمرشح فائز من بين تلك القوائم))، وحيث إن الرقابة الدستورية التي تختص بها المحكمة تمتد إلى نصوص القوانين والأنظمة النافذة وليست إلى تطبيقها، لذا تكون دعوى المدعية بهذا الخصوص خارجة عن اختصاص المحكمة وواجبة الرد من هذه الجهة. أما طلبها بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين فإن طلبها هذا يخرج عن اختصاص هذه المحكمة أيضاً، إذ أن اختصاص المحكمة في الرقابة الدستورية يمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط وليست إلى القرارات التي تصدر عن السلطات أو الهيئات المستقلة، كما أن طلبها الحكم بعدم صحة قرار مجلس المفوضين يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، كون أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، قد رسم الآلية القانونية للطعن في قرارات مجلس المفوضين الخاصة بالانتخابات وما يتعلق بها من توزيع المقاعد أو غيرها وفقاً لأحكام المادة (١٩) منه، ويكون الطعن في تلك القرارات أمام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في مجلس القضاء الأعلى والتي تكون قراراتها في هذا الشأن باتة. ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعية (عذراء بهجت جاسم) لعدم الاختصاص، وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد، مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566